مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 03
السنة 2023 ، ص576-ص596

الاستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

National strategies to confront crimes of violating automated processing systems

د. نادية بوراس[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)
n.bouras@univ-setif2.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/31	2023/03/31	2023/04/20

الملخص:

تعد الثورة التكنولوجية من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، حيث ساعدت هذه التكنولوجية على التطور في جميع ميادينه إلا أنها عرفت انعكاسات خطرة نتيجة سوء استخدام هذه التقنيات مما أدى إلى انتشار الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد جاء المشرع الجزائري بترسانة من القوانين الردعية بهدف التضييق من اتساع هذا النوع المستحدث من الإجرام، إذ نص على أحكام هذه الجريمة في العديد من القوانين العامة والخاصة، لأهميتها وتأثيرها السلبي على المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة- المساس بالأنظمة – المعالجة الآلية للمعطيات – قانون العقوبات – الاتصالات السلكية واللاسلكية.

Abstract:

The technological revolution is one of the most important developments that the world is experiencing today, as this technology has helped to develop in all its fields, but it has known dangerous repercussions as a result of the misuse of these technologies, which has led to the spread of crime against automated data processing systems, and the Algerian legislator has come up with many deterrent laws with the aim of The restriction stems from the expansion of this

المؤلف المرسل : نادية بوراس

new type of crime, as it stipulates the provisions of this crime in many public and private laws, due to its importance and its negative impact on society.

key words:
crime - Violation of Systems - Automatic Data Processing - Penal Code - Telecommunications.

مقدمة:

تعتبر الجريمة إحدى الظواهر الاجتماعية الأكثر تعقيدا وأشدها فتكا بالمجتمع، وقد شكلت هذه الظاهرة عبر السنين ومازالت هاجسا يؤرق المجتمعات البشرية نتيجة مساسها بالمصالح العامة، بل أصبحت تشكل تهديدا لكيان الدول خاصة في عصرنا الحالي، حيث انفجرت ثورة المعلومات التي كشفت النقاب على تكنولوجية متطورة لم تعرفها البشرية من قبل، اذ شهد العالم من خلالها تطورا كبيرا في مجال الإعلام والاتصال بحيث أصبحت وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري والاقتصادي وشكل الوصول إليها رهانا رئيسيا للإنسانية لارتباطها بمختلف جوانب الحياة[1].

وقد احتلت المعلومة المرتبة الأولى في جميع الدول المتقدمة واكتسبت أهمية في مختلف المجالات واعتبرت معيارا لمدى تحضر وتقدم الأمم، وقد صاحب هذا الاهتمام تطورا ملحوظا في نظم المعلومات الآلية أبرزته تكنولوجيا فائقة السرعة القائمة على الحاسب الآلي كوسيلة رئيسية لتشغيل ومعالجة وحفظ البيانات والمعلومات داخل معظم المؤسسات وبين الأفراد في حياتهم اليومية، وقد كان من الطبيعي أن يصحب هذا التطور التكنولوجي تصاعد السلوك الإجرامي واتخاذه أبعادا جديدة لم يعرفها الفقه والقانون من قبل وبات عليه مواكبة هذه الأنماط الإجرامية بالمنع والقمع[2].

وقد أخذت الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية للمعلومات حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها مما نتج عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها من بينها؛ الجريمة الإلكترونية، جرائم الحاسوب، الجريمة المستحدثة، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، جرائم الأنترنيت، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للدلالة على هذه الجريمة بموجب القانون رقم

[1] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص05.

15/04، اذ ينصرف هذا المصطلح الى المعلومات والنظم الذي يحتوي عليها وهذا ما تم الاشارة إليه في المادة الثانية(02) من قانون العقوبات رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[1].

هذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة والتي تعاني منها كل دول العالم، لتأثيراتها السلبية على اقتصادها وسياساتها وحتى على الجانب الأخلاقي والثقافي للمجتمع، لذا تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمواجهتها من بينها اتفاقية بودابست لسنة2001 م[2]، والاتفاقية العربية لسنة2010م، والجزائر على غرار دول العالم، ومن خلال حزمة من النصوص القانونية الردعية تحاول جاهدة التضييق من اتساع هذا النوع المستحدث من الإجرام، اذ جاء المشرع الجزائري بأحكام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات لسنة 2004، لأهميتها ومساسها المباشر بالمجتمع وتأثيرها السلبي عليه.

وتتمحور أهمية تسليط الضوء على هذه الجريمة خصوصاً في ظل غياب وجود قانون مستقل بهذه الجريمة و تطبيقات قضائية من أحكام واجتهادات تبين ماهية هذه الجريمة وأهم خصائصها وكيف تدرج المشرع الجزائري في مواجهتها، وعليه تقود أهمية الموضوع إلى طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى تمكنت جهود المشرع الجزائري في إيجاد منظومة قانونية فعالة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة سيتم تناول جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لما جاء في التشريع الجزائري وبالتالي سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل نصوص القوانين العامة والخاصة في ظل التشريع الجزائري.

---

[1] تنص المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر رقم 47 الصادرة في 16 غشت 2009م، على انه:" يقصد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وذلك في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر8، ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد من الصعوبات الواردة على هذه الجريمة..... ".

[2] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، 2001/11/23.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونبين في المبحث الثاني الجهود الوطنية لمكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول: ماهية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ازاء التصدي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية لابد من تأصيل هذه الجريمة من خلال التطرق الى؛ تعريفها وبيان خصائصها والإحاطة بأركانها القانونية، بناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المحور إلى؛ تعريف جريمة المعالجة الآلية للمعطيات بعدها التطرق لخصائص هذه الجريمة وأهم أركانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تمثل جريمة ذات طابع خاص يقتضي اخضاعها لقواعد خاصة فهي جريمة من جرائم القانون العام، ولا تجعل منها وسيلة أو محل ارتكابها جريمة ذات نوع خاص، ورغم ما تحدثه هذه الجريمة من أضرار فإن ذلك لا يبرر النظر إليها على أنها نوع خاص من الجرائم، ذلك أن المبدأ العام أن القانون لا يقيم وزنا من حيث التجريم للوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة.

فجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة ملحقة بالقسم الخاص من قانون العقوبات، ولئن كان لها ذاتيتها الخاصة كسائر جرائم القسم الخاص، واذا كان تعريف الجريمة العادية هي كل فعل او امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة او تدبير أمن مما ينص عليه قانون العقوبات[1].

وقد اختلفت التعريفات الفقهية التي تناولت هذه الجريمة فمنها من قلص من تعريفها وعرفها على نحو ضيق ومنها من عرفها على نحو واسع، وبالتالي يمكن تقسيم هذه التعريفات الى طائفتين:

[1] سمير عالية، الجرائم الالكترونية، دون ذكر دار النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص68.

الفرع الأول: الاتجاه الضيق في تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإلكترونية لا تكون جريمة كاملة الأركان إلا إذا استخدم جهاز الحاسوب لتجسيد الركن المادي لها، إذ عرفها البعض على أنها :" الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي" وكما عرفت أيضا على أنها:" كل نشاط غير مشروع يستهدف جهاز الحاسوب"[1] وهذا الاتجاه يضيق من تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحصره لها فقط في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية والفنية لأجهزة الحاسب الآلي[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الموسع في تعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي التي تتم في محيط أجهزة الكومبيوتر فأي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة جهاز الكمبيوتر أو نظام حاسوبي أو شبكة الحاسوب أو داخل نظامه، فهذه الجريمة هي:" كل فعل غير مشروع مرتكب بواسطة الكومبيوتر والأنترانت أو أي وسية إلكترونية أخرى"[3].

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات أهمها الاتساع والعمومية وأن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تستدعي الرجوع الى العمل الأساسي المكون لها وليس فحسب للوسيلة المستخدمة فيها.

والملاحظ أن قوانين العقوبات نادرا ما تضع تعريف في نصوصها التشريعية هذا ما انتهجه المشرع الجزائري اذ لم يتقيد بتعريف محدد لهذه الجريمة ولا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإنما جعل ذلك مرتبطا بالتطورات الواسعة والمستمرة التي تعرفها البيئة الافتراضية، التي قد تقضي بوجود وسائل تقنية جديدة تترتب عنها وجود أشكال أخرى من

---

[1] محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الاولى، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص62.

[2] صليحة بوجادي، الإطار المفهيمي ، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد7، العدد01، 2021، ص27.

[3] وسيلة داود: الجريمة الإلكترونية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 07.

الجرائم الالكترونية، واكتفى بإعطاء الإطار العام الذي تدخل تحت نطاقه مختلف الجرائم المعلوماتية والتي تستجد مع كل تطور[1].

وعليه وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين وأخذ من إيجابيات الرأيين ومقارنتهما مع التعريف العام للجريمة العادية يمكن تحديد تعريف شامل لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بأنها:" هي كل فعل أو امتناع غير مشروع يهدد بخطر أو ينذر بضرر، باستخدام التقنيات الحديثة كجهاز الحاسوب والهاتف الذكي، وتقع بقصد الاعتداء على حق أو مصلحة أو بيانات يحميها القانون، وهي أيضا الإضرار بالأجهزة والأنظمة والشبكات"[2].

المطلب الثاني: خصائص جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تنفرد جرائم الحاسب الآلي بسمات تميزها عن الجرائم العادية(التقليدية) سواء تعلق هذا الاختلاف بالجريمة في حد ذاتها أو بالمجرم الالكتروني، وسيتم توضيح ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمس بتقنية المعلومات سواء باعتبارها وسيلة في تنفيذ الجريمة أو محل للجريمة هذا الأمر الذي أضفى عليها مجموعة من السمات التي تميزها عن الجرائم العادية؛ وتتمثل في:

أولا: جريمة عابرة للحدود الجغرافية

إن المجتمع الإلكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع متفتح عبر شبكات لا تتقيد لا بالزمان ولا بالمكان ولا يخضع لقوانين حراس الحدود، فهذه الجريمة تتسم بالطابع الدولي[3]، خاصة اذا كان جهاز الحاسوب متصل بشبكة الأنترنت وما ترتبه هذه الأخيرة من جعل معظم دول العالم في اتصال دائم عبر الخط " online" وبالتالي يسهل ارتكاب جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من دولة الى أخرى، فهذه

[1] بدر الدين خلاف، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد06، العدد02، جوان 2021، ص335، ص336.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 69.

[3] هبة هروال، جرائم الأنترنيت، رسالة دكتوره، تخصص الجنائي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص39.

الجريمة هي شكلا جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الاقليمية بين دول العالم، التي يتم ارتكابها عن بعد وذلك لعدم التواجد المادي في مكان الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة التي يسعى الفاعل لتحقيقها[1].

ثانيا: جريمة أقل جهدا وعنفا من الجريمة العادية

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج لجهد عضلي كالقتل والسرقة، الضرب والجرح.....فإن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على العكس لا تحتاج لأدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير المدروس القائم على معرفة كبيرة لتقنية الحاسب الالي لذلك سميت بالجرائم اللطيفة، ولذلك كان الشرط الاساسي للمجرم الالكتروني توفر العلم الكافي لكيفية عمل الحاسب الالي وكيفية تشغيله بالإضافة الى الاحاطة ببعض البرامج التشغيلية لهذا الجهاز[2].

ج- جريمة سريعة التنفيذ

تتم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في بيئة المعالجة الآلية أو البيئة الإلكترونية، إذ يمكن تنفيذها خلال نصف دقيقة وبضغطة زر فحسب ومحو آثارها في الجزء الآخر من الدقيقة، مما ينتج عنه صعوبة اكتشافها واثباتها وتحديد مكان وقوعها وبالتالي يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق، اذ يسهل اخفائها وطمس معالمها وآثارها ودلائلها[3].

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالمجرم

لا يمكن أن نكون بصدد مجرم عادي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بل لابد أن نكون أمام مجرم له احترافية مميزة في استخدام أجهزة إلكترونية متصلة بشبكة الأنترنت، ولا يشترط المؤهل العلمي العالي المكتسب من الدراسة في المجال الالكتروني فيمكن أن ترتكب هذه الجريمة بمجرد التفاعل الاجتماعي ودون أي دراسة، هذا

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص82.

[2] بكر مصطفى سليمان، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، دون ذكر المجلد، العدد 210، دون ذكر دار النشر، ص48.

[3] ناصر محمد، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دون ذكر الطبعة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008، ص12.

ما يجعل هذا المجرم يتصف بمميزات تختلف في جوهرها عن خصائص المجرم العادي؛ ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولا: شخص ذكي

يتصف المجرم الالكتروني بذكاء عالي وقدر كبير من سرعة الفهم وسرعة الاطلاع والنشاط الذهني المتقدم الذي يسعى إلى خداع مختلف الأجهزة الرقمية حيث يستغل مهارته التقنية في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات ...، حيث يستطيع أن يكون تصور كامل لجريمته قبل تنفيذها، وما يمكن ملاحظته في العديد من القضايا المطروحة على مختلف المحاكم أن المجرم الإلكتروني متخصص فقط في الجريمة الإلكترونية دون الجرائم العادية ولا تكون له أي علاقة بهذه الأخيرة، لأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة[1].

ثانيا: مجرم محترف

يتمتع هذا النوع من المجرمين باحترافية كبيرة في تنفيذ الجرائم بالكمبيوتر الأمر الذي يقتضي الخبرة والمهارة التقنية، وعلى ذلك لا يمكن لأي شخص أن يرتكب هذا النوع من الجرائم دون المعرفة التامة بكيفية التعامل مع جهاز الحاسوب والأنترنت وكذا الهواتف الذكية المتصلة بشبكة الأنترنت ومختلف البيانات والمعلومات بشكل منهجي دقيق، الأمر الذي يقتضي الكثير من الدقة والتخصص والاحترافية في هذا المجال للتغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر[2].

ثالثا: مجرم غيرعنيف

المجرم الالكتروني لا يلجأ الى العنف الجسدي وإنما قد ينتج عن فعله الإجرامي عنف معنوي كجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أيضا الجرائم الإرهابية الإلكترونية التي تهدف إلى بث الخوف والرعب وسط المواطنين، واذ نتج عن فعله قتل فلا يكون قد لجأ فيه إلى عنف جسدي بل مجرد حيل تقنية كالألعاب الإلكترونية التي

[1] بشرى غريبي، خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه، مجلة نموميروس الاكاديمية، جامعة ابو بكر بلقايد،2021، تلمسان، ص103.

[2] حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي مذكرة ماجستير، علم الاجرام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص19.

خلفت الكثير من الضحايا ودفعت بالضحايا إلى قتل أنفسهم أو ذويهم دون لجوء المجرم فيها إلى عنف جسدي.

رابعا: مجرم عائد للإجرام

يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم للجهات القضائية المختصة ومحاكمتهم من قبل، هنا تتوفر شروط الحكم عليهم بالعود الى ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجزائر

عملت المجتمعات والدول عبر فترات متلاحقة في مواجهة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية[1]، والجزائر كغيرها من دول العالم اتخذت عدة اجراءات على مستوى المنظومة التشريعية والتنظيمية رغبة من المشرع في التصدي لهذه الجريمة وما يصاحبها من أضرار على الأفراد وعلى مختلف المؤسسات في الدولة[2].

وقد عمد إلى تعديل العديد من القوانين لجعلها تتماشى والتطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال كما استحداث قوانين جديدة عامة وخاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، ويمكن بيان ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القوانين العامة

حاول المشرع الجزائري إصدار العديد من القوانين العامة للتصدي لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقام بجهود لمحاربة قراصنة الأنترانت وكيفية القبض عليهم واحالتهم على الجهات القضائية المختصة متأثرا بذلك بمختلف التشريعات سواء الغربية أو العربية والتي وضعت قوانين تفصيلية لهذه الجريمة، ومن المسائل التي

---

[1] برزت الاستراتيجيات الدولية في جهود منظمة الأمم المتحدة خاصة مؤتمرها الثامن المنعقد بهفانا سنة1990م الذي تمحور موضوعه حول قمع الجريمة الإلكترونية، أيضا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، واتفاقية بودابست سنة2001م ، والاتفاقية العربية سنة2010.

[2] سعيدة بعرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016 ، ص66.

أولها المشرع الجزائري اهتمام في هذا النوع من الاجرام تلك التي تستهدف الأشخاص والأموال وأمن الدولة.

أولا: الدستور

لقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996م وكذا مختلف التعديلات الطارئة عليه خاصة دستور 2020م[1]، حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية بموجب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات[2] وما يكمله من قوانين على غرار قانون الاجراءات الجزائية، والتي تهدف بالأساس الى منع المساس بهذه الحقوق[3].

ومن أهم هذه المبادئ الدستورية ما جاء في المادة 35 :" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات" و المادة 39 التي جاء فيها :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" والمادة 44:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها....." فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة شرفهم من خلال حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها إذ تنص المادة 47 فقرة 02:".....لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.....".

ثانيا: القانون المدني

ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد بين المشرع الجزائري أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر وذلك وفقا لمقتضيات المادة 124 من

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه 28 نوفمبر س1996م، ج ر العدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 2020م.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدَّل والمتمم بموجب قانون رقم 15/21، مؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر العدد 99.

[3] اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11،لمسيلة، 2018، ص361 .

القانون المدني[1] :" كل عمل أي كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" فقد جاء هذا النص عاما شاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخص بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد تطرق هذا النص لمبدأ هام هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر .

وعليه فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض فالفعل الضار هو أساس المسؤولية وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الإلكترونية التي تمس الحياة الخاصة على شبكة الأنترنت ، والضرر عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبة في الإثبات وتحديد لهوية المعتدي[2].

ثالثا: أحكام قانون العقوبات

تطرق المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بهذا المشرع إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2001 م بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26م المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات في القسم الأول تحت عنوان :" الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة" فنص في المواد 144 مكرر، 144مكرر2 والمادة 146 على جرائم الإهانة والقذف على رئيس الجمهورية باستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية، وقد كان هدف المشرع منع استخدام هذا الفضاء الافتراضي للمساس بأجهزة الدولة.

سنة 2004م قام المشرع الجزائري بتعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10م وقصد من ذلك مكافحة الجرائم الإلكترونية الناشئة عن إساءة استعمال هذه التقنية بإضافة قسم سابع مكرر تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" فتضمن هذا القسم تسع مواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7، وأدرج ضمن هذه المواد جملة من الجرائم الإلكترونية التي تجعل من جهاز الحاسوب

[1] الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13مايو سنة2007م، ج ر عدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007م.

[2] اسمهان بوضياف: المرجع السابق، ص362.

وسيلة لارتكاب الجرائم كالجرائم الإرهابية الإلكترونية أو جرائم أمن الدولة المرتكبة إلكترونيا، أو التي تجعل جهاز الحاسب الآلي هدافا لارتكاب الجريمة كجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات[1].

ومن ضمن ما اعتمد المشرع الجزائري عليه للتصدي للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في سنة 2009م سن قواعد خاصة في قانون العقوبات تهدف هذه القواعد إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب القانون رقم 04/09 الذي اعتبر المعلوماتية مال يمكن سرقته وفق المادة 350مكرر01، وقد وضع المشرع من خلال هذا القانون ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية سعيا منه للحفاظ على النظام العام ومستلزمات والتحقيقات القضائية.

أما سنة 2016 وبموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 أضاف المشرع مادة قانونية تحمل رقم 394 مكرر8 وقد بين من خلالها العقوبات التي تطبق على مقدم خدمة الأنترانت حال ثبوت مسؤوليته الجنائية ذلك أن دور هذه الفئة يعتبر أساسيا في تشغيل الانترنت[2].

رابعا: أحكام قانون الاجراءات الجزائية

أدرك المشرع الجزائري أن المواجهة الفعالة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تكون فقط بإرساء قواعد موضوعية ذات طبيعة ردعية وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية تحفظية والتي من شأنها تفادي وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخطرها.

[1] عطاء الدين فشار، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، اكتوبر 2009، ص28.

[2] حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص09.

من أهم ما جاء به في مكافحة هذا النوع من الإجرام تعديل قانون الاجراءات الجزائية[1] سنة 2006 بموجب القانون رقم 06/22 الذي جاء بإجراءات مستحدثة تطبق على هذه الجريمة لعل من أهمها ما يلي:

1- تمديد الاختصاص

اذ تم تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية ولضباط الشرطة القضائية إلى كل ربوع الوطن في هذا النوع من الجرائم.

2- التفتيش

يتم التفتيش في الجريمة العادية من قبل رجال الشرطة القضائية و بموجب اذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولابد من استظهار هذا الاذن عند التفتيش الذي يمس الأماكن أو الأشخاص كما يجب حضور المتهم أو من ينوبه أو شهود ولا يمكن التفتيش الا في ساعات محددة قانونا من الساعة 05:00 صباحا الى 20:00 مساءا.

أما التفتيش في الجريمة المعلوماتية فيقوم به ضباط الشرطة القضائية الى جانب الجهات القضائية التي يؤول اليها الاختصاص للتحقيق في هذه الجريمة ، كما يمكن اللجوء الى اشخاص مؤهلين كالخبراء والتقنيين في الاعلام الالي لإجراء هذه العمليات – التفتيش- على المنظومة المعلوماتية وتزويد الجهات القضائية بالمعطيات التي تحتاجها[2] ، هذا ويجدر الاشارة الى أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في الجريمة العادية وذلك من حيث الشروط الشكلية والموضوعية وفق لما جاء في المادة 07/45 من ذات القانون.

---

[1] أمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ،صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21/ 11 المؤرخ في 25 أوت 2020م ، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2021م.

[2] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات انعكاساتها على قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 82.

وإن كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن التفتيش هنا لا يتم إلا بطلب المساعدة من السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

3- التوقيف للنظر

وتختلف اجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن الجريمة العادية، اذ يمدد هذا التوقيف مرة واحدة فقط وهذا ما جاء في المادة 06/51 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات تسجيل أو نسخ مختلف المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستبدال، والاستقبال التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة وأدلتها[2].

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يسمح لسلطات البحث والتحري اذا استدعت ضرورة التحقيق في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات اللجوء الى اجراء اعتراض وتسجيل المحادثات والاصوات والتقاط الصور والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة من أجل الوصول للكشف على ملابسات الجريمة ذاتها دون التقيد بقواعد التفتيش والضبط في الجريمة التقليدية.

5- **حجز المعطيات المعلوماتية** : يتم اللجوء لهذا الاجراء عندما يتم اكتشاف معطيات من قبل السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية هذه المعطيات تكون مخزنة كما تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة وأن يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص343.

[2] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 10، العدد01، ص487.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص343.

أولا: مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق القوانين الخاصة

نظرا لخطورة النتائج المترتبة على هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية التي قد تمس مختلف شرائح المجتمع، سعى المشرع الجزائري لوضع قوانين أكثر دقة وتخصص لمواجهة هذا النوع من الإجرام من خلال سن قوانين خاصة لعل أهمها ما يلي:

1- قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

واكب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05[1] الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات التطور الذي شهدته مختلف التشريعات العالمية مسايرة للتطور التكنولوجي لذلك بات من السهل إجراء التحولات المالية بطريقة إلكترونية حسب نص المادة 87 منه[2]، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب قانون البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 04/18 والمؤرخ 2018/05/10 فالأشخاص المرخص لهم تقديم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية والموظفين متعاملو الشبكات العمومية الذين ينتهكون سرية المراسلات أو المساعدة على ذلك يعاقبون وفق المادة 137 من قانون العقوبات التي قرر لمشرع الجزائري من خلالها تسليط عقوبة تتراوح من 03 أشهر الى 05 سنوات وغرامة مالية تقدر ب30000دج الى 500000 دج.

2- قانون تكنولوجيا الاعلام والاتصال

عرف القانون 04/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نظام المعلوماتية بأنه نظام منفصل أو هو مجموعة من الأنظمة المتعلقة ببعضها البعض حيث يقوم كل واحد بمعالجة للمعطيات تنفيذا لبرامج أخرى، حيث وضع المشرع من خلال هذا القانون مجموعة من الأحكام الاجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية في مجال الإعلام والاتصال وقد ركز فيه على إجراء التفتيش وحجز المعطيات[3].

---

[1] القانون رقم 03/2000 المؤرخ في05 جمادى الاولى 1421هـ الموافق ل 05 أوت 2000م، ج ر 48 المؤرخة في 08 جمادى الاولى1421هـ، الموافقة ل 06 اوت 2000م.

[2] أحمد مسعود مريم، آليات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09،اطروحة ماجستير، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،2013، ص50.

[3] المادة 05 ،06 من القانون 04/09 من قانون العقوبات .

3- قانون حقوق التأمينات الاجتماعية

شدد قانون التأمينات الاجتماعية على كل مساس غير مشروع بالبطاقات الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، وقرر عقوبات ردعية على كل من يستلم بهدف الاستعمال الغير مشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج لمهني الصحة وذلك وفق للمادة 93 مكرر02 من هذا القانون، كما تضاعف هذه العقوبة على كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي لمعطيات التقنية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا إضافة إلى تشديد العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 500000دج إلى 5000000دج على كل من يحوز أو يصنع أو يوزع بطاقة إلكترونية للمؤمن له اجتماعيا[1].

4- قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/15 [2]على القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكتروني من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني وانشاء سلطة التصديق الالكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع من امهار الوثائق الادارية والمحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثق بهدف اتاحة الخدمات القضائية عن بعد[3].

وقد أدرج المشرع من خلال هذا القانون نظام الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني ضمن قواعد الإثبات والاعتراف بحجية التوقيع والتصديق الإلكتروني في الاثبات، كما نص في المادة 71 من القانون رقم 03/15 [4] على معاقبة كل من يستعمل بطريق غير قانوني

[1] القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/08، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية. المؤرخ في15 محرم 1429هـ ، الموافق ل 23 يناير2008م،

[2] القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر06 المؤرخة في20 ربيع الاول 1436هـ الموافق ل فبراير2015م.

[3] www.mjustice.dz

[4] القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1436هـ، الموافق ل 01فيفري2015م، ج ر 06 المؤرخة في 20ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل10 فيفري2015م.

العناصر الشخصية بإنشاء توقيع إلكتروني شخص آخر في حين تضمنت المادة 73 عقوبة لكل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها اثناء قيامه بالتدقيق.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الاستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تم استنتاج أن هذه جريمة من أخطر الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة والتي تعاني منها كل دول العالم، لتأثيراتها السلبية على اقتصادها وسياساتها وحتى على الجانب الأخلاقي والثقافي للمجتمع، والجزائر على غرار دول العالم ومن خلال حزمة من النصوص القانونية الردعية تحاول جاهدة التضييق من اتساع هذا النوع المستحدث من الإجرام، اذ جاء المشرع الجزائري بأحكام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لأول مرة في قانون العقوبات لسنة 2004، وقد كان سبقا في ذلك لأهميتها ومساسها المباشر بالمجتمع وتأثيرها السلبي عليه.

ومع ذلك تبقى هذه الجهود والحلول والآليات لمكافحتها جد محتشمة على أرض الواقع، لأن المشكل الرئيسي ليس النص القانوني بل هو إيجاد آليات جادة لتطبيق هذا النص، ومن كل ذلك خلصت هذه الورقة البحثية إلى العديد من النتائج لعل أهمها ما يلي:

- عدم اجماع الفقه على تعريف موحد لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- اشتراك جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مع الجريمة العادية في الأركان.
- تتميز جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بخصائص تجعلها تختلف عن الجريمة العادية.
- المجرم في المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات له طابع مختلف عن المجرم في الجريمة العادية.

- المشرع الجزائري جعل لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نوعين هما جعل جهاز الحاسوب وسيلة لارتكاب الجريمة وجعل جهاز الحاسوب هدف لارتكاب الجريمة.
- الجهات المختصة في البحث والتحري عن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية اضافة الى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية وبالتالي لابد من التخصص في الإعلام الآلي.

بناءا على هذه النتائج اقترحنا التوصيات الآتية:

- ضرورة اصدار قانون خاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- وعدم الاكتفاء فقد بتعدي لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.
- انشاء محاكم متخصص في بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.
- تنظيم دورات تكوينية للقضاة والمحققين في مجال نظم المعلومات والإعلام الآلي.

- العمل على اعادة النظر في المناهج الدراسية الجامعية وضرورة تضمينها مادة عامة عن الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية وكيفية التعامل مع الأجهزة الإلكترونية.
- تنظيم ملتقيات علمية وورش عمل حول تقنية الاتصالات والمعلومات والقانون، والاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني في برامج توعية مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، 2001/11/23.

ب - القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه 28 نوفمبر س1996م، ج ر العدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 2020م.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر رقم 47 الصادرة في 16 غشت 2009م.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدَّل والمتمم بموجب قانون رقم 15/21، مؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر العدد 99.

4- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13مايو سنة2007م، ج ر عدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007م.

5- أمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ،صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21/ 11 المؤرخ في 25 أوت 2020م ، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2021م.

6- القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1436هـ، الموافق ل 01فيفري2015م، ج ر 06 المؤرخة في 20ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل10 فيفري2015م.

7- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في05 جمادى الاولى 1421هـ الموافق ل 05 أوت 2000م، ج ر 48 المؤرخة في 08 جمادى الاولى1421هـ، الموافقة ل 06 اوت 2000م.

8- القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/08، المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية. المؤرخ في15 محرم 1429هـ ، الموافق ل 23 يناير2008م،

9- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436ه الموافق 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر06 المؤرخة في20 ربيع الاول 1436ه الموافق ل فبراير2015م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

2- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

3- سمير عالية، الجرائم الالكترونية، دون ذكر دار النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

4- محمد محمد شتا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الاولى، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2001.

5- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات انعكاساتها على قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

6- ناصر محمد، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دون ذكر الطبعة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أحمد مسعود مريم، آليات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، اطروحة ماجستير، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،2013.

2- حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير، علم الاجرام، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3- سعيدة بعرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016.

4- هبة هروال، جرائم الأنترنيت، رسالة دكتوره، تخصص الجنائي ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2013.

5- وسيلة داود: الجريمة الإلكترونية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 10، العدد01.

2- اسمهان بوضياف، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018 .

3- بدر الدين خلاف، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد06، العدد02، جوان 2021.

4- بشرى غريبي، خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه، مجلة نوميروس الاكاديمية، جامعة ابو بكر بلقايد،2021، تلمسان.

5- صليحة بوجادي، الإطار المفهيمي ، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد7، العدد01، 2021.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- عطاء الدين فشار، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، اكتوبر 2009.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- بكر مصطفى سليمان، "جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها"، مجلة الأمن والحياة، دون ذكر تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع:2022/09/15، العدد 210 الساعة 14:15، search.mandumah.com

2- الموقع الالكتروني: www.mjustice.dz